

Distr.: General  
23 July 2013  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٨٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق

الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

تقرير الأمين العام

موجز

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧، يوجز هذا التقرير ما أحرزته الأمانة العامة من تقدم منذ صدور التقرير الأخير (A/67/189) في استكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، والجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراءات في ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرتين ١٣ و ٢٥ من هذا التقرير.

\* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130813 120813 13-40480 (A)



## أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧. ففي الفقرة ٨ من القرار، أُنثت الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة بقدر أكبر ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ٩، لاحظت الجمعية مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستثماري لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي الصندوق الاستثماري لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن. وفي الفقرة ١٠، كررت الجمعية دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى هذين الصندوقين والتكفل، طوعاً ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين. وفي الفقرة ١١، أهابت الجمعية بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المرجعين وأن يتيحهما إلكترونياً لجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما. وفي الفقرة ١٢، لاحظت الجمعية مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وأهابت بالأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية على سبيل الأولوية، وأُنثت في الوقت ذاته على الأمين العام لإحراز بعض التقدم في الحد من تراكم الأعمال المتأخرة. وفي الفقرة ١٣، كررت الجمعية تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية المنشورين، وفيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أهابت بالأمين العام أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170). وختاماً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام، في الفقرة ١٤، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

## ثانياً - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

### ألف - إعداد ملاحق مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة

٢ - سعت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، بصفتها جهة التنسيق المعنية بإعداد المرجع، إلى الحد بشكل كبير من الأعمال المتأخرة لا سيما المتعلقة بالمجلد الثالث، الملاحق ذات الأرقام من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، مراعية في ذلك الدعوة الموجهة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٦٧، من أجل معالجة مسألة إنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم

المتحدة، بفعالية وعلى سبيل الأولوية. وتمشيا مع التفاهم مع إدارة عمليات حفظ السلام المشار إليه في التقرير السابق (A/67/189)، أعدت شعبة التدوين دراسات عن المواد من ٤٢ إلى ٤٧ وكذلك عن المادة ٥٠ من الميثاق فيما يتعلق بالمجلد الثالث، الملاحق من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩) والمتاحة على الإنترنت في "نسخ أولية". وتتناول دراسات منفصلة لكل حكم من أحكام الميثاق المذكورة أعلاه مجمل الفترة التي تغطيها الملاحق الثلاثة، وقد نُشرت تلك الدراسات على الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (un.org/law/repertory). وفيما يتعلق بالمجلد الثالث، الملاحق من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩)، يجري حاليا إعداد مشروع دراسة عن المادة ٣٥ من الميثاق بالتعاون مع جامعة أوتوا. علاوة على ذلك، من المتوقع أن يسلم خبير استشاري خارجي بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ مشروع دراسة عن المادة ٤١ يغطي الفترة. وتعد شعبة التدوين حاليا دراسة أخرى عن المادة ٥١ تتعلق بالمجلد الثالث، الملاحق من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وأخيرا، من المتوقع أن يعهد كذلك إلى مؤسسات أكاديمية بإعداد الدراسات المتبقية المتعلقة بالمجلد الثالث، الملاحق من ٧ إلى ٩.

٣ - وقد أُحرز تقدم كبير أيضا في إعداد دراسات عن الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعدت الدراسات الإضافية التالية، بعضها بمساعدة متدربين داخليين أو خبراء استشاريين أو بالتعاون مع مؤسسات أكاديمية:

(أ) دراسات عن المواد ١٧ (٢) و ١٨ و ١٩ و ٦٣؛ للمجلد الثاني؛

(ب) دراسة عن المادة ٧٣ للمجلد الخامس؛

(ج) دراسات عن المواد من ٩٩ إلى ١٠١ و ١٠٨ و ١٠٩ للمجلد السادس؛ ويجري حاليا وضع الصيغة النهائية لدراسات أخرى بشأن المادتين ٩٧ و ٩٨ (تتعلق الأخيرة بجميع وظائف الأمين العام غير السياسية وتلك المتعلقة بالمسائل الأمنية التي تغطيها بالفعل دراسة مستقلة متاحة على الإنترنت في "دراسة أولية").

٤ - وكان لكل من إدارة شؤون الإعلام ومكتبة داغ همرشولد دور هام في دعم البحوث المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٥ - وفيما يلي الوضع الحالي للمنشور: نُشر ٢٨ مجلداً<sup>(١)</sup> وانتهى إعداد ١٤ مجلداً، قدمت كلها للترجمة والنشر<sup>(٢)</sup>. وتبعاً لذلك، فإنه من أصل الخمسين مجلداً التي يفترض أن يتألف منها المنشور ككل (المرجع الأصلي وملاحقه)، لا يزال يتعين الانتهاء من العمل المتبقي في ثمانية مجلدات، منها خمسة مجلدات تتعلق بالملحق ١٠ الذي يغطي آخر فترة من فترات الاستعراض، وهي في مراحل مختلفة من الإعداد (انظر الفقرة ٣ أعلاه). وتعلق المجلدات الثلاثة الأخرى التي لم يُفرغ منها بعد بالمجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩.

٦ - ويبين المرفق الأول لهذا التقرير مسؤوليات فرادى وحدات الأمانة العامة فيما يتعلق بإعداد دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة عن مواد بعينها من الميثاق ويقدم المرفق الثاني معلومات عن حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

## باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت

٧ - تتوفر على موقع الأمم المتحدة الشبكي المخصص لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (un.org/law/repertory) دراسات من ٤٢ مجلداً منجزاً، منها المجلدات الأربعة عشر التي يجري تجهيزها للنشر. وتتواصل على هذا الموقع إتاحة نسخ أولية من العديد من الدراسات المتعلقة بمواد معينة ضمن المجلد الثالث من الملاحق ٧ إلى ٩، وعدد كبير من الدراسات ضمن الملحق رقم ١٠ أُجُزّت وتنتظر إتمام المجلدات ذات الصلة. وتتوافر في النسخة الإلكترونية لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة خاصية البحث في النصوص الكاملة، التي تتيح للمستعمل فرصة البحث آتياً في جميع الدراسات عن أي كلمة أو مجموعة من الكلمات باللغات الثلاث التي يصدر بها المنشور، وهي الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

٨ - وتتوافر على شبكة الإنترنت حالياً جميع الدراسات المتاحة باللغة الإنكليزية، ويتوافر معظمها أيضاً على الإنترنت باللغتين الإسبانية والفرنسية. وتوضع الدراسات المنجزة التي تنتظر النشر على الإنترنت باللغة التي أُعدّت بها (معظمها بالإنكليزية وبعضها بالفرنسية). وستواصل الأمانة العامة إتاحة الدراسات المنجزة، المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، إلكترونياً بجميع اللغات الثلاث.

(١) مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة والملاحق ١ إلى ٦ (١٩٤٦-١٩٨٤). بما مجموعه ٢٦ مجلداً، والمجلدان الخامس والسادس من الملحق ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨).

(٢) المجلدات الأولى والثاني والرابع من الملحق ٧ (١٩٨٥-١٩٨٨)؛ المجلدات الأولى والثاني والرابع والخامس والسادس من الملحقين ٨ (١٩٨٩-١٩٩٤) و ٩ (١٩٩٥-١٩٩٩)؛ والمجلد الأول من الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩).

## جيم - التعاون مع المؤسسات الأكاديمية

٩ - استمر التعاون الراسخ مع كلية الحقوق بجامعة كولومبيا للسنة العاشرة على التوالي مما أسهم في إعداد دراسة عن المادة ٥٠ للمجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩ ودراسة عن المادة ٦٣ للمجلد الرابع، الملحق ١٠ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. واستمر أيضا التعاون مع كلية الحقوق بجامعة أوتاوا للسنة الثالثة على التوالي مما أسهم في إنجاز دراسة عن المادة ١٨، للمجلد الثاني، الملحق ١٠، وإعداد دراسة عن المادة ٣٥ للمجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩. وعلاوة على ذلك، أعدت دراسة، بالتعاون مع كلية كونكورديا للحقوق، عن المادة ٧٣ للمجلد الخامس، الملحق ١٠.

## دال - الصندوق الاستئماني

١٠ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ٩٦/٦٧، دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٤٤/٥٩، من أجل إنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وبناء عليه، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، تذكرها بإمكانية تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتدعوها إلى توجيه انتباه المؤسسات الخاصة والأفراد الذين قد يرغبون في تقديم المساعدة إلى مسألة تمويل المرجع. ومنذ تقديم تقرير الأمين العام الأخير في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، لم يتلق الصندوق الاستئماني أية تبرعات جديدة.

١١ - ويعكف حاليا خبير استشاري، ممول من الصندوق الاستئماني، على إعداد دراسة عن المادة ٤١ للمجلد الثالث، الملاحق ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). ومن المزمع الاستعانة بخدمات مزيد من الخبراء الاستشاريين لإعداد دراسات تتعلق بالمجلدات التي أوشكت على الانتهاء. ويُشجّع بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني كي يتسنى للأمانة العامة إنهاء العمل المتأخرة المتعلقة بالمرجع.

## هاء - توصيات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

١٢ - نظرت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة المسألة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، في دورتها المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، في تقريرها (A/68/33، الفقرة ٥٦) وأوصت اللجنة الخاصة، في جملة أمور، بأن تثنى الجمعية العامة على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض؛ وبأن تحيط علما مع التقدير

بالتبرعات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛ وبأن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة، إضافة إلى التكفل، طوعاً ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ وبأن تدعو الأمين العام إلى أن يواصل جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها؛ وبأن تلاحظ مع القلق عدم إنهاء الأعمال المتأخرة فيما يتعلق بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى معالجة تلك المسألة بفعالية على سبيل الأولوية، مع الشناء على الأمين العام لما أحرز من تقدم في تقليص حجم الأعمال المتأخرة؛ وبأن تعيد التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

#### واو - الاستنتاجات

١٣ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وفي ضوء ما ورد أعلاه، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالحالة الراهنة للمنشور، بما في ذلك التقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ونشرها على شبكة الإنترنت بثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)؛

(ب) النظر في توصيات اللجنة الخاصة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه) بشأن زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من أجل إعداد الدراسات؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة كي تتسنى مواصلة دعم الأمانة العامة في الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ والتكفل، طوعاً ودون تكاليف تتكبدتها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشور؛ ودعوة الأمين العام إلى مواصلة جهوده الرامية إلى استكمال المنشور وإتاحته إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها، ومواصلة التصدي بفعالية وعلى سبيل الأولوية لتراكم الأعمال المتأخرة في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بفعالية على سبيل الأولوية؛ وإعادة التأكيد على مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة؛

(ج) الإحاطة علماً بالتقدم المحرز نحو إنهاء الأعمال المتأخرة؛ عن طريق استخدام الصندوق الاستئماني؛ والإحاطة علماً كذلك بأي مساهمات قدمت منذ تقديم

تقرير الأمين العام الأخير، وبالتالي، تشجيع الدول بقوة على تقديم مساهمات إضافية إلى الصندوق الاستئماني.

### ثالثاً - مرجع ممارسات مجلس الأمن

#### ألف - الولاية والإعداد

١٤ - لا يزال مرجع ممارسات مجلس الأمن، الذي صدر التكليف به أصلاً من الجمعية العامة في قرارها ٦٨٦ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، يوفّر سجلاً لممارسات مجلس الأمن وإجراءاته المتطورة في إطار ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي المؤقت للمجلس. ومنذ فترة وجيزة، أهابت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٩٦/٦٧، بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن وأن يتيحه إلكترونياً بجميع اللغات التي يصدر بها.

١٥ - وعملاً بالولاية التي حددتها الجمعية العامة، واصلت الأمانة العامة إحراز تقدم في إعداد ملاحق مرجع ممارسات مجلس الأمن منذ صدور التقرير الأخير. وقد عملت الأمانة العامة خلال السنة الماضية على إعداد الملحقين السادس عشر والسابع عشر للمرجع، اللذين يغطيان عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، في إطار الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢.

١٦ - إن إنجاز الملحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، الذي أتيح في نسخة أولية إلكترونياً على الفرع المخصص لممارسات مجلس الأمن من الموقع الشبكي لمجلس الأمن في عام ٢٠١٢، في موعده مكن الأمانة العامة من التركيز على الممارسات المعاصرة لمجلس الأمن من عام ٢٠١٠ فصاعداً. وقد نشرت نسخة أولية من الجزء الأول من الملحق السابع عشر في الفرع المخصص لممارسات مجلس الأمن من الموقع الشبكي لمجلس الأمن وسيتولى نشر نسخ أولية من الأجزاء المتبقية حالما تصبح متاحة. وتجري على قدم وساق الأعمال التحضيرية للملحق الثامن عشر (٢٠١٢-٢٠١٣) حتى يتأتى الشروع في الصياغة الفعلية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

١٧ - وواصلت الأمانة العامة، في حدود الموارد المتاحة لها، إصدار مرجع ممارسات مجلس الأمن بسرعة وعلى نحو يستوفي متطلبات الدقة والتوازن، وذلك عن طريق اتخاذ عدة مبادرات تستهدف تعزيز الكفاءة، مثل التدريب المتخصص للموظفين؛ ومواصلة تطوير قواعد البيانات الداخلية بحيث يتيسر تسجيل واسترجاع الكم المتعاظم من ممارسات وإجراءات مجلس الأمن في الماضي والحاضر، إلى جانب القدرة على إنشاء الجداول

والنصوص؛ وتحديث المبادئ التوجيهية والأنماط الداخلية لتسجيل معارف الموظفين وكفالة الاتساق في إعداد المرجع.

١٨ - ولم تخل عملية إعداد ملحقات مرجع ممارسات مجلس الأمن من تحديات. فرغم أن الأمانة العامة تمكنت من مواصلة تقدمها صوب تحديث المرجع وتزويد الدول الأعضاء بمعلومات عن ممارسات المجلس الحالية، فإنها ما زالت تواجه تحديات فيما يتعلق بتحرير تلك الملاحق وترجمتها وفهرستها ونشرها. وتعمل مختلف مكاتب الأمانة العامة جنباً إلى جنب لمواجهة القيود الحالية المتصلة بالموارد وحالات التأخر في نشر الملاحق.

## باء - إتاحة دراسات مرجع ممارسات مجلس الأمن على الإنترنت

١٩ - لإتاحة الوصول إلى المعلومات في أقرب وقت ممكن، نشرت الأمانة العامة في الفرع المتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن من الموقع الشبكي للمجلس نسخة أولية من الفصول المنجزة من المرجع (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير). وعلاوة على الملاحق التي سبق نشرها، نُشرت نسخة أولية على الموقع الشبكي لجميع فصول الملاحق من الرابع عشر إلى السادس عشر (٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٩) والتي لم تصدر بعد. ويتاح بجميع اللغات الرسمية الموقع الشبكي، الذي يوفر واجهة سهلة الاستخدام تتيح الوصول بسرعة إلى كم هائل من المعلومات المتعلقة بممارسات مجلس الأمن الواردة في المرجع.

٢٠ - وإضافة إلى إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن، تقدم الأمانة العامة، بناء على طلب، معلومات عما ورد، مباشرة أو عن طريق الفرع المتعلق بالمرجع من الموقع الشبكي للمجلس، من أسئلة تتعلق بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وأجهزته الفرعية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ردت الأمانة العامة، بدقة وفي وقت مناسب، على الرسائل وطلبات الحصول على المعلومات التي وردت من دول أعضاء وكذلك من موظفين في منظومة الأمم المتحدة وموظفين في منظمات دولية أخرى، ومنظمات غير حكومية، وطلاب، ودارسين وباحثين أكاديميين، ومن القطاع الخاص.

٢١ - والأمانة العامة أيضا بصدد إتاحة المرجع من خلال المجموعة الإلكترونية للأمم المتحدة وهي أداة بحث تشمل جميع المنشورات الحالية للأمم المتحدة. وتقوم الأمانة العامة أيضا، في إطار عملها المتعلق بالمرجع وبغية إتاحة المعلومات الواردة فيه على نطاق أكثر اتساعا، بنشر جدول يتضمن عناصر ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الحالية على أساس فصلي، ونشر ورقة تتضمن أهم ممارسات مجلس الأمن خلال العام السابق في بداية كل عام، وكلاهما متاح على الموقع الشبكي لمجلس الأمن.

## جيم - النشر باللغات الرسمية (النسخ المطبوعة والإلكترونية)

٢٢ - امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٥٥، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام نشر الملاحق المقبلة لمرجع ممارسات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست، كان الملحقان العاشر والحادي عشر أول ملحقين يُنشران بجميع اللغات الرسمية. وسيتاح أيضا الملحقان الثاني عشر والثالث عشر (١٩٩٣-١٩٩٩) قريبا بجميع اللغات الرسمية على الجزء الخاص بالمرجع ضمن الموقع الشبكي لمجلس الأمن، يليهما الملحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣) الذي تجري حاليا ترجمته. وسيقدم الملحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧) للترجمة إلى جميع اللغات الرسمية بمجرد الانتهاء من فهرسة النسخة الإنكليزية، وستقدم الملاحق التالية للترجمة بمجرد تحريرها، وتواصل الأمانة العامة بذل ما في وسعها من جهد لنشر أحدث ملاحق المرجع باللغات الرسمية الست بمجرد أن تصبح متاحة.

## دال - الموارد

٢٣ - ما كانت عملية إعداد مرجع ممارسات مجلس الأمن وإصداره واستمرار عرض موقعه الشبكي بجميع اللغات الرسمية لتتيسر بدون الدعم المتواصل من الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، وفي ضوء الوضع الراهن المكبل بالقيود المالية، تظلّ التبرعات المقدّمة للصندوق الاستئماني لتحديث المرجع عنصرا هاما لاستمرار إحراز تقدم في إعداد المرجع واستمرار الموقع الشبكي المخصص له ومواصلة تحسين إمكانية الحصول على معلومات عن ممارسات المجلس.

٢٤ - وبفضل الموارد التي ضُخّت من خارج الميزانية، تمكنت الأمانة العامة من الإبقاء على خدمات الموظفين المؤقتين الذين يساعدون في إعداد المرجع، ومن العمل على إعداد عدة مجلدات من المنشور في آن واحد. ومنذ صدور التقرير السابق، وردت مساهمات للصندوق الاستئماني من تركيا والصين. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت سويسرا بتوفير تكاليف خبير معاون في فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق، قدم مساهمة قيمة في النهوض بالعمل المتعلق بالمرجع، ومن ثم في مساعدة الأمانة العامة في جهودها الرامية إلى استكمال المنشور. وبغية مواصلة تحقيق ذلك الهدف، يدعو الأمين العام الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم عمل الأمانة العامة المعني بالنهوض بإنجاز المرجع، وذلك عن طريق التبرعات.

## هاء - الاستنتاجات

٢٥ - فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، وفي ضوء ما ورد أعلاه والتوصيات الصادرة عن اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، قد ترغب الجمعية العامة في القيام بما يلي:

- (أ) الإحاطة علما بالتقدم المحرز صوب استكمال المرجع، بوسائل منها استخدام الصندوق الاستئماني لاستكمالته؛
- (ب) الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة للصندوق الاستئماني وتكرار دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى ذلك الصندوق؛
- (ج) الإحاطة علما بالجهود المستمرة من أجل نشر المرجع في صورة إلكترونية بجميع اللغات الرسمية على الموقع الشبكي للأمم المتحدة؛
- (د) الإحاطة علما مع التقدير بالدعم الذي قدمته سويسرا من خلال التكفل، طوعا، بتوفير خبير معاون للمساعدة في إعداد المرجع، وتشجيع الدول الأعضاء الأخرى القادرة على تقديم هذه المساعدة على القيام بذلك.

وحدات الأمانة العامة التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن إعداد  
دراسات مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة بشأن فرادى مواد ميثاق  
الأمم المتحدة<sup>(أ)</sup>

مجلد المرجع	الإدارة
المجلد الأول: المواد من ١ إلى ٧	مكتب الشؤون القانونية
المجلد الثاني: المواد ١٣ (١) (أ) و ١٨ و ١٩ و ٢٢	
المجلد السادس: المواد ٩٢ إلى ٩٩، و ١٠٢ إلى ١٠٥، و ١٠٨ إلى ١١١	
المجلد الثاني: المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ (١) (أ) و ١٤ و ١٦	إدارة الشؤون السياسية
المجلد الثالث: المواد من ٢٣ إلى ٣٩ و ١٠٧	
المجلد الخامس: المواد من ٧٣ إلى ٨٥ و ٨٧ و ٨٨	
المجلد الثالث: المواد من ٤٠ إلى ٥٤ و ١٠٦	إدارة عمليات حفظ السلام
المجلد الثاني: المادة ١١	مكتب شؤون نزع السلاح
المجلد الثاني: المواد ٩ و ١٥ و ٢٠ و ٢١	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
المجلد الرابع: المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ (٣) و (٤) ومن ٦٥ إلى ٧٢ و ٦٩	
المجلد الخامس: المواد ٨٦ و ٨٩ إلى ٩١	
المجلد الثاني: المادة ١٧	إدارة الشؤون الإدارية
المجلد السادس: المادتان ١٠٠ (١) و ١٠١	
المجلد السادس: المادة ١٠٠ (٢)	إدارة الشؤون الإدارية مع مكتب الشؤون القانونية
المجلد الثاني: المادتان ٨ <sup>(ب)</sup> و ١٣ (١) (ب) و (٢)	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
المجلد الرابع: المواد ٥٥ (أ) و (ب)، و ٥٧ إلى ٥٩، و ٦٢ (١) و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١	
المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (ب)	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
المجلد الرابع: المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٢ (٢)	
المجلد الثاني: المادة ١٣ (١) (أ)	مكتب شؤون الفضاء الخارجي

(أ) هذا التوزيع هو نتيجة عدة قرارات للجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمرجع ممارسات الميثاق اتخذت في أوقات مختلفة منذ عام ١٩٩٦ وهو مرهون باستعراض اللجنة له.

(ب) إدارة الشؤون الإدارية (مكتب إدارة الموارد البشرية) مسؤولة عن إعداد المادة ٨ للفترة الممتدة إلى نهاية عام ١٩٩٦. وبالنسبة إلى الفترة من سنة ١٩٩٧ وما بعدها، تقع تلك المسؤولية على إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

## المرفق الثاني

## حالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (تموز/يوليه ٢٠١٣)

دراسات قيد الإعداد أو قيد الاستعراض	دراسات معروضة على الإنترنت (تتعلق بمجلدات لم تقدم للنشر)	مجلدات مقدمة للنشر ومتاحة على الإنترنت	مجلدات منشورة ومعروضة على الإنترنت
-------------------------------------	--	--	------------------------------------

ملاحظة: تنظيم الدراسات في المجلدات، على النحو المبين أدناه، يتصل بالملاحق ٦ إلى ١٠، ويختلف بالنسبة إلى المرجع الأصلي والملاحق ١ إلى ٥.

الملاحق										المرجع الأصلي	المجلدات والمواد
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
-٢٠٠٠	-١٩٩٥	-١٩٨٩	-١٩٨٥	-١٩٧٩							المجلد الأول
٢٠٠٩	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٨٨	١٩٨٤							المواد ٨-١
											المجلد الثاني
											المواد ١٥-٩ و ٢٢-١٧
											المادة ١٦
											المجلد الثالث
											المواد ٢٣ (١)، العبارة الأولى (٢) و (٣) و ٣٢-٢٤ و ٣٣ (٢)
											المواد ٢٣ (١)، العبارة الثانية (٢) و (٣) و ٣٣ (١) و ٣٥ (الجمعية العامة) و ٥١
											المواد ٣٤ و ٣٥ (مجلس الأمن) و ٣٦-٣٩ و ٤٢-٤٧ و ٥٠
											المواد ٤٠-٤١ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢-٥٤
											المجلد الرابع
											المواد ٥٥ (أ)-(ب) و ٥٧ و ٦٢ (٢)
											المواد ٥٥ (ج) و ٥٦ و ٦٣
											المواد ٥٨ - ٦٢ (١، ٣، ٤) و ٦٤-٧٢
											المجلد الخامس
											المواد ٧٤-٨٥ و ٨٧ و ٨٨

الملاحق										
١٠	٩	٨	٧	٦	المرجع الأصلي					المجلدات والمواد
-٢٠٠٠	-١٩٩٥	-١٩٨٩	-١٩٨٥	-١٩٧٩	٥	٤	٣	٢	١	المواد ٨٦ و ٨٩-٩١
٢٠٠٩	١٩٩٩	١٩٩٤	١٩٨٨	١٩٨٤						المجلد السادس
										المواد ٩٢-٩٦ و ٩٨ (المعاهدات؛ والمسائل السياسية والأمنية)، و ٩٩ - ١٠٣، و ١٠٦-١١١ المادتان ٩٧ و ٩٨ (الأجزاء المتبقية) المادتان ١٠٤ و ١٠٥
السادس					السادس					دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٥٤ و ١٩٨٠
السادس					السادس					دراسات أُعدت فيما بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠١٢

## المرفق الثالث

## حالة مرجع ممارسات مجلس الأمن (تموز/يوليه ٢٠١٣)

أجزاء قيد الإعداد	نسخة أولية متاحة على الإنترنت	ملاحق منشورة ومعرضة على الإنترنت un.org/en/sc/Repertoire

## ألف - حالة ملاحق المرجع التامة

اللغات	الحالة	الملاحق
الإنكليزية والفرنسية		المرجع الأصلي والملاحق الأول إلى التاسع (١٩٤٦-١٩٨٤)
الإنكليزية والفرنسية، الإسبانية والروسية <sup>(أ)</sup> والصينية والعربية		الملاحق العاشر - الحادي عشر (١٩٨٥-١٩٩٢) الملاحق العاشر (١٩٨٥-١٩٨٨) والملاحق الحادي عشر (١٩٨٩-١٩٩٢)
الإنكليزية ولغات أخرى جاهزة للنشر على الإنترنت		الملاحق الثاني عشر (١٩٩٣-١٩٩٥)
الإنكليزية ولغات أخرى جاهزة للنشر على الإنترنت		الملاحق الثالث عشر (١٩٩٦-١٩٩٩)
الإنكليزية، الترجمة جارية إلى اللغات الأخرى		الملاحق الرابع عشر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)
الإنكليزية		الملاحق الخامس عشر (٢٠٠٤-٢٠٠٧)
الإنكليزية		الملاحق السادس عشر (٢٠٠٨-٢٠٠٩)

(أ) وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في القرار ٢٢٢/٥٥، يجب أن ينشر هذه الملاحق وملاحق المرجع التالية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## باء - حالة ملاحق المرجع قيد الإعداد

## الأجزاء (الإجرائية والتأسيسية)

عاشرا	تاسعا	سابعا	الرابع	الخامس	السادس	الثاني	الثالث	الأول	الملحق
الهيئات الفرعية: الهيئات اللجان/ الفرعية: حفظ الهيئات السلام وبناء السلام الأخرى	الهيئات الفرعية: الهيئات اللجان/ الفرعية: حفظ الهيئات السلام وبناء السلام الأخرى	فيما يتخذ الأعمال من ثامننا الحالات الإخلال بالسلام الإقليمية	العلاقات مع وظائف هيئات الأمم المتحدة الأخرى	مجلس الأمن بالطرق الإخلال بالسلام الإقليمية	سلطانه السلمية	النظام الداخلي المؤقت	مقاصد الميثاق ومبادئه	نخبة عامة	الملحق السابع عشر (٢٠١٠-٢٠١١)